

شرح بلوغ المرام - الدرس 77) د. عماد السوايعير

عماد السوايعير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله - 00:00:00

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلوات ربي وسلامه عليه وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة - 00:00:23

وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبعد احبتي في الله هذا هو مجلسنا السابع والسبعون. من مجالس شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة - 00:00:44

واسعة ولقد وصلنا يا كرام الى كتاب الصلاة باب شروط الصلاة الى الحديث الثامن بعد المائتين في ترقيم الطبعة التي بين ايدينا وكنا احبتي في الله قد تكلمنا عن شرط من شروط الصلاة الا وهو - 00:01:05

ستر العورة فيما يتعلق بعورة المرأة في الصلاة بتغطية رأسها فنقول مستعينين بالله جل في علاه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قال وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:29

قال له اذا كان ان كان الثوب واسعا يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به متفق ولهما من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:01:52

قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. متفق عليه وفي لفظ لمسلم ليس على عاتقيه منه شيء ليس على عاتقيه منه شيء اذان الحديثان يا كرام - 00:02:18

بوبوا عليهما بقولكم حكم ستر العاتقين في الصلاة حكم العاتقين في الصلاة ذكر ابن حجر رحمه الله في هذا الباب حديثين مهمين يا كرام اما ما يتعلق تخريج الحديثان جاوزا القنطرة. فحديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له -

00:02:43

ان كان الثوب واسعا فلتحف به يعني في الصلاة. ولمسلم فخالف بين طرفيه. وان كان ضيقا فاتزر به متفق الحديث الاول مخرج يا كرام في الصحيحين في صحيح البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله - 00:03:17

تعالى عنهم. وللحديث قصة مختصرة يا كرام مفادها ان جابر رضي الله تعالى عنه خرج مع النبي صلوات ربي وسلامه عليه في بعض اسفاره. يقول جابر فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي - 00:03:42

وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتغال الذي رأيت قلت اي جابر يقول - 00:04:04

كان ثوب يعني ضاق. ثوب واحد. قال فان كان واسعا فالتحف به. وان كان ضيقا فاتزر به. هذا ايها الاحبة الكرام او هذه هي قصة هذا الحديث الذي قال ذكره ابن حجر مختصرا - 00:04:28

قال ان كان واسعا اي الثوب فالتعف به. والكلام في الصلاة وقول هو يعني في الصلاة هذا من كلام الحافظ ابن حجر قوله يعني في الصلاة في متن البلوغ يا كرام هذا من كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى - 00:04:47

نعم واما رواية مسلم فهي واضحة قال فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به. واما حديث ابي هريرة كذلك اخرجه البخاري ومسلم قال ومسلم قال فيه النبي صلوات ربي وسلامه عليه لا يصلي احدكم - 00:05:08

في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وفي لفظ لمسلم ليس على عاتقيه منه شيء ولا حديث كما ذكرت - [00:05:28](#)

مخرج في البخاري ومسلم. الالفاظ يا كرام الفاظ هذا الحديث الثوب معنى قوله الثوب المقصود به سلمكم الرحمن المقصود بذكر الثوب او بالثوب ها هنا هو اسم للازار او للرداء - [00:05:53](#)

اسم للازار او الرداء الازار بمفرده يسمى ثوبا والرداء بمفرده يسمى الثوب اسم للازار او الرداء وهو قطعة لم تفصل على قدر البدن قطعة قطعة قماش لم تفصل على قدر البدن وليس المقصود بالثوب - [00:06:23](#)

ما يتبادر الى اذهاننا اليوم الا وهو هذا الذي يلبسه الرجال. القطعة الواحدة التي مفصلة على قدر الاعضاء هذا يسمى قميص هذا يسمى في لغة العرب القميص هذا يسمى في لغة العرب احبتي في الله القميص. اما الثوب - [00:06:56](#)

المقصود به القطعة الواحدة. اما ازار او رداء يسمى ثوبا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله فالتحف به الالتحف هو

استخدام الثوب الواحد كازار ورداء في الوقت نفسه - [00:07:19](#)

استخدام الثوب الواحد كازار ورداء يغطي المنطقة السفلى ارداء يغطي المنطقة العليا وذلك يا كرام بان يجعل بعض الثوب ازار وبعض الثوب رداء وهذا لا يتم يعني لا لا يقع هذا - [00:07:43](#)

الا بمخالفة الطرفين طرفي الثوب على العاتقين هكذا هذا معنى الالتحف اذا فالالتحف استخدام الثوب الواحد كازار ورداء في الوقت نفسه. يعني ان يلفه عليه بمخالفة طرف. طرف ها هنا وطرفا هنا - [00:08:03](#)

اني شبيه بالرداء الذي يلبسه المحرم يجعل طرفه ها هنا وطرفه هنا. لكن يكون هذا يغطي عورته السفلى كذلك اذا الالتحف ان يجعل الثوب ان يجعل بعض الثوب ازار وبعضه رداء - [00:08:27](#)

بمخالفة طرفيه على العاتقين استخدام الثوب الواحد كازار ورداء في الوقت نفسه يسمى في لغة العرب التحافا. يسمى في لغة العرب التحاف. اذا ان يتزر ويرتدي ثوبا واحدا هذا يسمى - [00:08:47](#)

التفاف يخالف بين طرفيه وذلك في رواية مسلم قال فخالف بين طرفيه اخالف بين طرفيه والمخالفة بين الطرفين كما ذكرت لكم ان يلقي طرفه الايمن على عاتقه الايسر وان يلقي طرفه الايسر - [00:09:12](#)

على عاتقه الايمن. ليستر بذلك صدره. وهذا يسمى المخالفة بين الطرفين فارجو اني اكون واضح اذا الالتحف ان تأتي بالثوب هكذا فتلفه عليك تجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن على العاتق. الطرف الايمن على العاتق الايسر الطرف الايسر على العاتق - [00:09:32](#)

الايمن هذا يسمى التحافا هذا يسمى في لغة العرب يا طلبة العلم يسمى التحافا معذرة اليكم احبتي في الله. نعم اذا هذا معنى الالتحف. معنى قوله صلوات ربي وسلامه عليه - [00:09:53](#)

وان كان ضيقا فاتزر به اي ان كان الثوب ضيقا لا يكفي لان يكون رداء وازارا. يعني لا يكفي للارتداء والاتزار فاتزر به فقط والاتزار احبتي في الله ستر اسفل البدن. والاتزار - [00:10:39](#)

ستر اسفل البدن ما بين السرة والركبة هذا يسمى اتزار هذا يسمى الاتزار وهذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم لان القصد الاصلي ستر العورة وهذا يحصل بالاتجار اذا قوله وان كان ضيقا فاتزر به. اي ان كان الثوب ضيقا لا يكفي - [00:11:03](#)

لي ان يكون رداء وازارا في الوقت نفسه فاتزر به والاتزار ستر اسفل البدن ما بين السرة والركبة ما هو معلوم عندكم نعم هذا هذه معاني الكلمات الصعبة. في الحديث وقلنا قوله ولمسلم فخالف بين طرفيه. المخالفة بين الطرفين وضحناها بان يجعل طرف - [00:11:28](#)

الايمن عن العاتق الايسر وطرف الثوب الايسر على العاتق الايمن اقول احبتي في الله معنى قوله الصلاة هذا كما ذكرنا من كلام الحافظ ابن حجر هذا من كلام الحافظ ومعنى قوله او معنى تبويينا او - [00:11:52](#)

العاتق ما معنى قوله عاتقيه او عاتقيه نقول احبتي في الله معنى قوله في حديث ابي هريرة عاتقه العاتق ما بين المنكب والعنق

العائق هو ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء - 00:12:21

وهو موضع الرداء والمنكب مجتمع العضد والكتف. هذا يسمى منكب هذا هذا يسمى منكب فالعائق هذه المنطقة هذا عاق وهذا عائق هذه المنطقة وهذه المنطقة تسمى يا كرام عائق العاتقين هذه - 00:12:48

وهذي اذا نقول ما بين العنق والمنكب ما بين العنق والمنكب يسمى عاتقا يسمى عتق المسائل والفوائد المسائل الفقهية والفوائد المستنبطة من هذين الحديثين المسألة الاولى يا طلبة العلم اتفق الفقهاء - 00:13:12

على جواز صلاة الرجل في ثوب واحد اتفق الفقهاء على جواز صلاة الرجل في الثوب الواحد هذه المسألة استقر الاجماع عليها اقر اجماع العلماء على جواز صلاة الرجل في الثوب الواحد فلا يشترط - 00:13:36

ان يصلي بثوبين لا يشترط ان يصلي بثوبين. وهنا الاتفاق ليس على مسألة ستر العاتقين وانما على مجرد الصلاة بالثوب الواحد هذه هي المسألة الاولى المسألة الثانية احبتي في الله - 00:14:04

المسألة طبعاً ودليلهم على هذا الاتفاق دليلهم على جواز الصلاة بالثوب الواحد ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه لما سئل كما في صحيح مسلم اي يصلي الرجل في الثوب الواحد - 00:14:26

وقال او لكلكم ثوبان لكلكم ثوبان. يعني هل كل واحد يملك تملك ثوبين هذا الحديث دليل على جواز الصلاة الرجل في الثوب الواحد ثبت في احاديث كثيرة الصلاة في الثوب الواحد. المسألة الثانية يا طلبة العلم - 00:14:46

اجمع العلماء على استحباب ستر العاتقين في الصلاة لان النبي صلوات ربي وسلامه عليه امر بالالتحاف النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احبتي في الله امراء بالالتحاق قال ان كان الثوب واسعا فالتحف به - 00:15:06

اتفق العلماء على استحباب ستر العاتقين في الصلاة وارجو ان تنتبهوا يا طلبة العلم اقول ارجو ان تنتبهوا اتفق العلماء على استحباب ستر العاتقين بالاجماع. هذي مسألة مجمع عليها فجميع العلماء - 00:15:29

يا كرام على هذا الامر لكن احبتي المسألة الثالثة اختلفوا في الوجوب اختلفوا الوجوب في وجوب ستر العاتقين او احدهما على اقوال وهي مسألة الباب اذا نقول اتفقوا على جواز ان يصلي الرجل بالثوب الواحد - 00:15:54

وكلهم اجمعوا على الاستحباب. اي يستحب له ان يستتر العاتقين لكن هل هو واجب بل يجب نقول لهذه المسألة الثالثة حكم ستر العاتقين في الصلاة. اختلف العلماء في حكم ستر العاتقين في الصلاة - 00:16:24

في حكمه اي في وجوبه على اقوال القول الاول يا طلبة العلم انه سنة وهو قول جمهور العلماء ذهب جمهور العلماء من الحنفية من الاحناف والمالكية والشافعية الى ان ستر العاتقين - 00:16:45

او احدهما سنة فلو صلى دون سترهما مع القدرة. مع القدرة على الستر لو صلى انسان دون ان يستتر احد العاتقين اتزر فصلى مكشوف الظهر والبطن مكشوف العاتقين مع قدرته على الستر صحت صلاته عند جمهور العلماء - 00:17:08

القول الاول ان ستر العاتقين سنة طبعاً يا اخواني مع اتفاقهم على استحباب الستر لكن الان هل هو واجب تصح الصلاة او ما تصحون المسألة يقول جمهور العلماء قالوا سنة - 00:17:34

بمعنى انه يستحب لكن لو صلى مكشوف العاتقين او احدهما فصلاته صحيحة. استدلال باحاديث الصلاة في الثوب الواحد تذلل الجمهور يا كرام بالاحاديث التي ورد فيها الصلاة في الثوب الواحد - 00:17:50

ومن حديث جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صحيح البخاري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب ثوب واحد وحديث كذلك اوى وكلكم يجد ثوبين واولكلكم ثوبان مر معنا وهذان الحديثان في الصحيحين يا كرام - 00:18:12

كذلك استدلو بما في صحيح مسلم انه صلوات ربي وسلامه عليه صلى في ثوب واحد بعضه على احدى نسائه وكانت نائمة بجواره جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب - 00:18:34

جزء من هذا الثوب على احدى نسائه النائمة قال العلماء هذا لا يمكن لن يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من ستر عاتقيه على هذه الصورة وكذلك استدلو بان العائق ليس عورة - 00:18:53

بالاجماع العاتق ليس عورة بالاجماع كما سيأتي وقلت لكم هذا هو قول الجمهور فعندهم يجوز للرجل ان يصلي مكشوف الظهر والبطن مكشوف العاتقين صلاته صحيحة ولا شيء عليه عندهم ولو كان قادرا على الستر فصلاته صحيحة - [00:19:12](#)

والقول الثاني احبتي في الله في هذه المسألة ان ستر العاتقين شرط لا تصح الصلاة الا به استدلالا باحاديث الباب استدلالا في احاديث الباب التي جاء فيها الامر الصريح بستر العاتقين. جاء فيها الامر الصريح بستر - [00:19:32](#)

العاتقين لا يصلي احكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا الحديث حديث ابي هريرة. وكذلك حديث جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان واسعا فالتحف به - [00:19:58](#)

فنقول احبتي في الله القول الثاني ان ستر العاتقين شرط لا تصح الصلاة الا به استدلالا باحاديث الباب وهذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله ومذهب ابن حزم الظاهر والقول الثالث في هذه المسألة - [00:20:13](#)

انه واجب انه واجب القول الثاني انه شرط القول الثالث انه واجب فترك فممن تركه اثم. وصحت صلاته لكن القول الثاني شرط من تركه لم تصح صلاته القول الثالث ان ستر العاتقين واجب - [00:20:37](#)

فلو تركه المسلم اثميا وصحت صلاته. هذا الفرق بين الشرط والواجب هذا الشرط الفرق بين الشرط والواجبيات طلبه العلم. نقول وهذا القول رواية عن الامام احمد وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمه الله - [00:21:00](#)

والقول الرابع في هذه المسألة فيه تفصيل القول الرابع ان كان واسعا يجب عليه ان يستر العاتقين وان كان ضيقا فيجوز له ولو لم يستر عاتقيه كان عنده ثوب واحد ضيق - [00:21:22](#)

لا يصلح الا ان يستر عورته ما بين السرة والركبة قالوا يجوز له ان يصلي مكشوف العاتقين. اما ان كان الثوب واسعا فيجب عليه ان يستر العاتقين وهذا القول الرابع احبتي في الله - [00:21:45](#)

حقيقة استدلال اصحابه بحديث جابر ان كان الثوب واسعا فالتحف به ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا اتزر به وان كان ضيقا فاتزر به. وهذا القول احبتي في الله - [00:22:07](#)

هو رواية عن الامام احمد قول البخاري وجماعة من السلف وهو قول الامام البخاري وجماعة من السلف اذا هذه الرواية عن الامام احمد وهو قول الامام البخاري وقال به جمع من السلف. وهذا حقيقة يا كرام هو القول الرابع - [00:22:25](#)

وبه تجتمع الدالة اذا القول الاول ان ستر العاتقين ليس بشرط. فلو صلى وهو قادر على الستر صلاته صحيحة لو صلى مكشوف العاتقين صلاته صحيحة القول الثاني قالوا شرط لا تصح الصلاة الا به - [00:22:43](#)

القول الثالث واجب قالوا من تركه اثم. القول الرابع فيه تفصيل قالوا ان كان قادرا وجب عليه ان يستر. ان لم يكن قادرا فلا يجب عليه ان وصحت صلاته والقول هذا الرابع تجتمع به الدالة وهو حقيقة يعني يدل عليه حديث جابر - [00:23:02](#)

رضي الله تعالى عنه وحديث ابي هريرة لا يصلي احكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. نعم وهذا القول هو الرابع واجاب اصحاب هذا القول واجابوا يا كرام - [00:23:25](#)

عن احاديث الصلاة في الثوب الواحد قالوا هذا يجب عنه بانه لا يوجد عنده ثوب ثاني لا يوجد عنده ثوب ثان او ان هذا كان قبل النهي او ان هذا قبل النهي او ان احاديث الصلاة في الثوب الواحد ليس فيها التصريح بان العاتق مكشوف - [00:23:39](#)

ليس فيها التصريح لان العاتق مكشوف. اذا نقول يا كرام الرابع سلمكم الرحمن هو عدم جواز الصلاة مكشوف العاتقين الا لمن لم يقدر على ذلك انسان ما عنده الا ازار - [00:24:00](#)

يقول صلاته صحيحة لكن انسان يجد يجب عليه ان يستر وهل يمكن ان تقع هذه يعني هل يمكن ان يكون انسان ليس له عنده الا ازار نقول نعم قد يوجد انسان لا يجد ما يستره الا ما يستر به ما بين السرة والركبة - [00:24:21](#)

فنقول له يستر ما بين السرة والركبة ويصلي. مكشوف الظهر والبطن ومكشوف العاتقين وهذا الامر يا اخواني وقع اذكر مرة اكرمنا الله جل في علاه بحج بيته وكان معنا سائق للحافلة وانطلقنا الى الحج من الرياض الى مكة - [00:24:43](#)

وكان معنا سائق اندونيسي وهذا السائق لم ينوي الحج ولم يخطر في باله انه يريد الحج فبعد ان فارقتنا او جاوزنا الميقات ووصلنا

منى آآ طفنا طواف القدوم وذهبنا الى منى ثم ذهبنا الى عرفات - 00:25:07

ونحن في عرفات عزم على الحج ونحن في عرفات عزم على الحج امرناه بان ينزع المخيط بان يلبس ملابس الاحرام. وهو في عرفة فلم نجد له الا ازارا ولم نجد له رداء - 00:25:27

فوقف معنا في عرفة وبات في مزدلفة في ايام يعني في اليوم الاول يوم النحر كان يمشي بيننا ليس له الا ازار وهذا حقيقة لا انساه نعم نقول مع التنبيه يا كرام - 00:25:50

على مسألة ها هنا من ثمرة هذه المسائل قلنا الراجح انه يجب على المسلم ان يستتر عاتقيه كليهما كما سيأتي هنا يظهر خطأ بعض اخواننا الحجاج او المعتمرين الذين يطوفون بالبيت - 00:26:12

ويكون الواحد منهم قد كشف عن عاتقه كما هي السنة وطاف بعد ان يفرغ من الطواف يصلي ركعتين وهو مكشوف احد العاتقين نقول يا كرام هذا خطأ وهذا على الراجح - 00:26:29

صلاته ليست صحيحة. يجب عليه ان يستتر فبعد ان تفرغ من الطواف يجب عليك ان تستتر من اجل ان تصلي. من اجل ان تصلي نرى كثيرا من الناس يصلي وهو مكشوف - 00:26:47

العتيقين ويبقى على هيئته اثناء الطواف ويبقى على هيئته اثناء الطواف. نعم هذي مسألة اذا يا اخوان يعيدها لانها مسألة مهمة جدا. ما حكم صلاة الرجل مكشوف العاتقين؟ نقول اختلف العلماء على اقوال اربعة اصحها وارجحها - 00:27:04

وهو رواية عن الامام احمد اختارها البخاري وابن المنذر وجمع من السلف ومن المعاصرين من علماءنا المحققين قالوا ان كان قادرا فيجب عليه ان يستتر وان لم يكن كان الثوب ضيقا لا يكفي فلا شيء عليه وهذا هو القول الراجح وهو الذي يدل عليه حقيقة حديث جابر وكذلك حديث ابي - 00:27:26

هريرة والله تعالى اعلم ونبهنا على الخطأ الذي يقع به المعتمرون الحجاج انهم يكونون قد قد كشفوا عن كتفهم في الصلاة وهذا سوء في الطواف وهذا سنة لكن لا يجوز له ان يصلي - 00:27:49

ركعتي الطواف او غيرها من الصلوات الا بعد ستر العاتق والكتف المكشوف والله تعالى اعلم. نعم نقول احبتي في الله المسألة الرابعة او الفائدة الرابعة من فوائد هذا الحديث هل الكتف عورة - 00:28:05

هل الكتف عورة نقول وهذي مسألة يدخل تحتها او هي ينبني عليها مسألة هل عورة الصلاة تختلف عن عورته خارج الصلاة؟ نقول احبتي في الله نقول احبتي في الله اتفق العلماء - 00:28:29

اتفق العلماء على ان الكتف ليس عمرة اتفق العلماء على ان الكتف ليس بعورة خارج الصلاة اتفق العلماء احبتي في الله على ان الكتف ليس بعورة خارج الصلاة. هذا باتفاق العلماء - 00:28:51

فحد عورة الرجل وانا اتحدث عن حد عورة الرجل خارج الصلاة. فحد عورة الرجل يا كرام ما بين السرة والركبة عند الائمة الاربعة ذهب اهل الظاهر الى ان عورة الرجل - 00:29:17

هي السوأتان القبل والدبر اذا باتفاق العلماء باتفاق العلماء العاتقان ليسا عورة للرجل خارج الصلاة هنا نفهم ان عورة المرء داخل الصلاة تختلف عن عورته خارج الصلاة. وهنا نفهم يا كرام ان عورة المرء - 00:29:38

داخل الصلاة تختلف عن عورته خارج الصلاة. هذه مسألة ينبغي ان يتنبه اليها المسلم والمسلمة بعض الناس يظن ان العورة داخل الصلاة هي نفسها العورة التي خارج الصلاة نقول لا - 00:30:05

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله احبتي في الله لو كلام جيد في هذه المسألة اقرأه عليكم. اقول احبتي في الله قرر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان العورة في الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر. يعني عورة خارج الصلاة. يقول لا طردا - 00:30:18

ولا عكس فهذا نوع وهذا نوع فان اخذ الزينة في الصلاة انما هو لحق الله جل في علاه ولهذا لا يجوز للمسلم ان يصلي عريانا ولو كان وحده الان انسان وحده لو تعرض ليس محرما. لكن في الصلاة لا يجوز لو كان يصلي وحده. وهذا يدل على ان عورة المسلم داخل

الصلاة تختلف عن عورته - 00:30:38

الصلاة. قال وزينة الصلاة غير زينة غير الزنا خارج الصلاة وقد يستر المصلي تنبهوا ما يجوز ابداءه في غير الصلاة. مثل الاتي فالمرأة تلبس الخمار على رأسها في الصلاة ولو كانت عند زوجها وفي حجرتها - [00:31:04](#)

مع انه يجوز لها ان تكشف عن شعرها خارج الصلاة امام المحارم طبعاً او الزوج ولا تختتم عندهم اذا كانت في غير الصلاة وكذا المنكبين. فقد ثبت النهي عن ترك تغطيتهما في الصلاة وذلك لحق الصلاة. مع انه يجوز كشف - [00:31:26](#)

وهما للرجال خارج الصلاة. هذا ملخص كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسعة نقول احبتي في الله المسألة الخامسة هل يستر احد عاتقيه او كليهما هل يستر احد عاتقيه - [00:31:48](#)

او كليهما نقول يا اخواني لاحظوا الحديث الذي معنا فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على عاتقه منه شيء ليس على عاتقه منه شيء نقول يا ايها الكرام - [00:32:14](#)

هذه حقيقة مسألة اختلف فيها العلماء اختلف فيها العلماء على قولين اما القول الاول وهو مذهب الامام احمد ان الواجب ستر احد العاتقين فلو ظل كاشفا لواحد منهما وساترا للآخر صحت الصلاة - [00:32:36](#)

وهذا رواية عن الامام احمد هي المعتمد معتمدة في المذهب واستدلوا يا كرام بان من ستر احد عاتقيه الحمد لله وكشف الآخر فانه لا يصدق عليه انه صلى كاشفا لعاتقه - [00:32:58](#)

قال له صله وستر واحد هذا لا يقال عنه انه صلى كاشفا لعتيقه وقد ستر احدهما حقيقة يا اخواني وهذا الاستدلال يدل على ان اللفظ المحفوظ على عاتقيه لانه لو كان اللفظ المحفوظ على عاتقه على عاتقه - [00:33:17](#)

صح الاستدلال والقول الثاني احبتي في الله انه يجب ستر العاتقين الصلاة والعاتقان في الصلاة عورة والواجب ان يستر كامل العورة في الصلاة وهذا هو القول الصحيح ويدل عليه يا كرام - [00:33:40](#)

ليس على عاتقيه. ليس على عاتقيه منه شيء هذي اللفظة يا كرام اخرجها البخاري ومسلم بلفظ التثنية لفظ التثنية فقد ورد الحديث بالتثنية يا كرام عند البخاري ومسلم - [00:34:00](#)

عند البخاري ومسلم. نعم تقول احبتي في الله والمسألة الاخيرة من مسائل درسنا اليوم هل يجوز للانسان ان يستر عاتقيه بما لا يستر جميع العاتق يعني بخيف وضع الانسان خيط هكذا او حبل هل يجزئه - [00:34:29](#)

هنا مسألة الصلاة بما يسمى اليوم عند الناس بالفانلة او الشباح التي هي خيط من هنا وخيط من هنا هل هذا ستر للعاتق يعني هل يشترط ان يستره جميعه؟ كل هذه المنطقة ولا لو ستر جزء منه اجزأه؟ هذه مسألة مهمة يا اخواني - [00:35:02](#)

نقول هل يجوز ان يستر الانسان عاتقيه بما لا يستر جميعهما كخيط او حبل او غير ذلك نقول هذه المسألة فيها خلاف القول الاول انه لابد ان يستر جميع العاتق - [00:35:23](#)

العاتق عورة في الصلاة والقول الثاني انه ان ستر بما لا يستر جميع العاتق الا انه يسمى في العرف لباسا يجوز والا فلا يجوز. والقول الثالث يا كرام - [00:35:40](#)

انه اذا ستر العاتق باي شيء او بغيره صح سواء غطى جميع العاتق او لم يغطه غطى جميع العاتق او لم يغطيه والراجح والله تعالى اعلم يا كرام انه يجب على المسلم - [00:35:59](#)

ان يستر جميع العاتق عورة الصلاة يجب ان يستر جميع هذه المنطقة نجيب ان يستر جميع هذه المنطقة وبالتالي احبتي الكرام هنا نقول لا يجوز للمسلم ان يصلي بما يسمى الفانلة او الشباح التي هي دارها الخيط - [00:36:25](#)

لانه لا تستر جميع العاتق لا تستر جميع العاتق الواجب على الانسان ان يحتاط لصلاته وان يستر العاتقين في الصلاة احبتي الكرام والعاتقان وان كانت ليس عورة للمسلم خارج الصلاة الا انه امر بسترهما - [00:36:49](#)

داخل الصلاة. امر بسترهما داخل الصلاة اذا نبه في نهاية هذا الدرس على ان المسلم يجب عليه ان يستر العاتقين سترًا كاملاً. فلا تجزئه او لا يجزئه اذا ستر جزءا يسيرا او جزءا - [00:37:16](#)

من العاتقين كمن يصلي بما يسمى الفانلة او الشباح اليوم فهذه لا تستر جميع العاتق والله تعالى اعلم نسأل الله جل في علاه ان يفقهنا

في الدين وان يعلمنا ما ينفع ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله - 00:37:40

تعالى اعلى واعلم. وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:37:59